

اشعار بنشر قرار

إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع: إلغاء المناقصة العمومية العائدة لأعمال تأهيل وصيانة المخازن في معمل الذوق
المرجع: الصيغة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/١٣٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٥
● سنداً لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٢٤ والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، نتيجة تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد. ● نتيجة هذه المناقصة تقدم أربعة عروض مستجيبة جوهرياً من الناحيتين الإدارية والفنية لأحكام دفتر الشروط؛ ● وقد تبين أن العرض الفائز هو المقدم من العارض شركة Teamwork Contracting LLC، بقيمة إجمالية وقدرها //14,152,140,000// (فقط أربعة عشر مليار ومئة واثنان وخمسون مليوناً ومئة وأربعون ألف ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة TVA، هو العرض الأدنى. ● اتخذ مجلس الإدارة القرار رقم ٢٠٢٤/١٩-٣٥٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣ القاضي بقبول العرض الفائز المقدم من شركة Teamwork Contracting LLC واعتباره ملتزم مؤقت، وقد اقترن هذا القرار بمصادقة وزارة الطاقة والمياه. ● تمّ إبلاغ الملتزم المؤقت بقرار قبول عرضه واعتباره ملتزماً مؤقتاً بالكتاب رقم ٤٢٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣ كما تمّ نشر اعلان عن هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. ● بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ ورد مؤسسة كهرباء لبنان كتاب من العارض الفائز شركة Teamwork Contracting LLC مسجل تحت الرقم ٣٠٩٦، حيث طلب فيه إعادة النظر بشروط الدفع الواردة في دفتر الشروط. ● اتخذ مجلس الإدارة قراره رقم ٢٠٢٤/٣١-٥٧٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١، القاضي بإنذار الملتزم المؤقت شركة Teamwork Contracting LLC بوجوب توقيع العقد باعتبارها الملتزم المؤقت نتيجة المناقصة العمومية المذكورة، وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام ولا سيما المادة رقم ٢٤ منه، وبالتالي دعوته مجدداً لتوقيع هذا العقد، بشكل فوري، وإلا تطبيق الفقرة ٨ من المادة المذكورة في حال تمتعه عن التوقيع. ● بعدما ابُلغت مؤسسة كهرباء لبنان بموجب كتابها رقم ٥٠٦٧ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ شركة Teamwork Contracting LLC فحوى قرار مجلس الإدارة المذكور، رفضت الشركة بموجب كتابها بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٨ توقيع العقد. ● وقد تبين أن العارض الأفضل الذي يلي العارض شركة Teamwork Contracting LLC هو مكتب المازن للهندسة وعرضه المالي جاء أعلى من القيمة التقديرية لمشروع الشراء بنسبة ٣٧,٦٢%، ● بعد التداول قرر مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان عملاً بأحكام الفقرة ٨ من المادة ٢٤ والفقرة ٣ من المادة ٢٥، إلغاء التلزم نتيجة تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد. (قرار رقم ٢٠٢٤/٣٣-٦٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٥). ● يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

المهندس كمال الحايك